محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٦٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمود العبابنـــة .

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

باسل أبو عنزة ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، حسين السكران .

المميـــــــــز :

مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميـــــــــز ضده :

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٣/٢٦ قدم مساعد النائب العام لدى محكمـــة الجنايات الكبرى هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية ذات الرقم (٢٠١٤/١٤٥٠) .

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١- الحكم المميز حري بالنقض ذلك أن شروط وعناصر سورة الغضب كعذر قانوني مخفف لم تتحقق في هذه القضية إذ إن من الشروط الواجب توافرها لقيام سورة الغضب كعذر قانوني مخفف أن يقوم المجني عليه بعمل على درجة من الخطورة وفي هذا السياق فإن النيابة العامة تشير إلى أن آثار وتبعات فعل الزنا الذي قارفته المغدورة تترتب عليها ذاتها – أي على المغدورة – ولا تصيب ذويها وأشقائها وشقيقاتها عملاً بالآية الكريمة (ولا تزر وازرة وزر أخرى) صدق الله العظيم وبالتالي فلا مســـوغ

للقول بتحقق شروط وعناصر سورة الغضب كحالة ظرفية تفضي إلى تخفيف العقوبة فالأخطار الناجمة عن أفعال الزنا التي قارفتها المغدورة وإن كانت على جانب من الخطورة إلا أنها لم تمس المميز ضده حتى يجد لنفسه المبرر لقتلها مما يستدعي نقض الحكم المميز .

٢- الحكم المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب ويعتريه الخلل في تطبيق أحكام القانون وما استقر عليه اجتهاد الفقه والقضاء كما وأنه تأسس على نتائـــــــج استخلصت بشكل غير سائغ وغير مقبول مما يستدعي نقضه .

- **الطلـــــــــــــــــــب :**

لما تقدم ولما تراه محكمتكم من أسباب أخرى فإنني ألتمس :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

ثانياً : وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

*** وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٥/٤/٦ طلب مساعد رئيس النيابة بمطالعته الخطية رقـــــــــم (٥١٧/٢٠١٥/٤/٢) قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .**

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة قانونـــــــاً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم تهمة جنايـــة القتـــل وفقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) .

الـــوقـــائـــــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية – كما وردت بإسناد النيابة العامة – بأن المـــتهم هو شقيق المغدورة التي تقيم معه في منزل ذويها منذ سنتين قبل واقعة هـــذه القضية الكائنة في ٢٠١٤/٧/١٤ الذي صادف شهر رمضان المبارك على إثر قيـــام

زوجهـــا بتقـــديم شـــكوى بحقهـــا موضـــوعها الزنـــا وإنجابهـــا لطفـــل لم يعترف بأبوتـــه ، وإن ظـــروف عيـــشها مـــع ذويهـــا علـــى هـــذا الأســـاس لم تكن مثالية وفي اليوم السابق لتاريخ الواقعة المذكـــــور أنجبت المغدورة طفلاً غير شرعي الأمر الذي حمل المتهم على اتخاذ قرار حسم بقتلها والخـــلاص منهـــا ولموافقة ذويه على ذلك الأمر تكتموا على موضوع أن حملهـــا لـــم يكـــن شـــرعياً وقدموا للمستشفى أوراقاً تثبت أنها على ذمة زوجها وأخرجوها من المستشفى مـــع مولودها دون إعلام السلطات بواقع الحال لتنفيذ الجريمة وأعادوها مع مولودها إلى المنزل وبعد أن تناول جميع أفراد العائلة باستثناء المغدورة طعام الإفطار مع غروب شمس اليوم المذكور خرج الوالد والأشقاء باستثناء لشرب الأرجيله على باب المنزل ودخل إلى مكان وجود المغدورة وهاجمها على الفـــور وربـــض فـــوق صدرها وأحكم يديه حول عنقها وظل يضغط إلى أن تيقن من وفاتها وحمـــل طفلهـــا وتوجه إلى المركز الأمني وسلم نفسه وتحركت السلطات إلى الموقع وبتشريح الجثة علل سبب الوفاة بالقصور التنفسي الحاد الناتج عن الخنق باليدين وبالنتيجة جـــرت الملاحقة .

بالتدقيـــــــــــــق في كافة أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها تجـــد المحكمة بأن وقائعها كما قنعت بها تتمثل :

بأن المتهم هو شقيق المغدورة المتزوجة من الشاهد منذ عام ٢٠٠٤ وأنه خلال فترة الزوجية حصلت خلافات بين المغدورة وزوجها تركت على إثرها منزل الزوجية وأقامت في منزل والدها لمدة ثمانية أشهر ثم تصالحت مـــع زوجها وعادت لمنزله فاكتشف أنها حامل بالشهر السابع فشك أن حملها لـــيس منـــه لانقطاعه عنها لمدة تزيد على مدة الحمل فقدم بحقها شكوى زنا فجرى توقيفها لمـــدة أشهر وأنجبت مولوداً (أنثى) خلال وجودها في السجن ثم أفرج عنها وأقامـــت فـــي منزل والدها الواقع في مخيم الشهيد عزمي المفتي والذي يسكنه المتهم مـــع والديـــه وإخوانه الآخرين وذلك قبل أكثر من سنه من قتلها وانقطعت علاقتها بزوجهـــا حيـــث لم يحصل بينهما أي لقاء دون أن يتم الطلاق .

وخلال ذلك حملت المغدورة من شخص غير معروف ولم يلاحظ أهلها وجود أي علامات للحمل عليها لكونها نحيلة الجسم وترتدي ملابساً فضفاضة وطبيعة جـــسمها لا تظهر الحمل .

lawpedia.jo

وفي صباح يوم ٢٠١٤/٧/١٤ وخلال شهر رمضان المبارك شعرت المغـدورة بالآم المخاض فادعت لوالدتها أنها تشكو من ألم في بطنها فقامت والـدتها بإسعافها إلى مستشفى المفرق الحكومي وهناك أنجبت مولوداً ذكراً فتفاجأت والـدتها بذلك لانقطاعها عن زوجها وباتت المغدورة ليلتها في المستشفى فيما رجعت والـدتها لمنزلها وادعت لزوجها وأولادها أن المغدورة مريضة في المستشفى وفي اليوم التالي ٢٠١٤/٧/١٥ ذهبت والدتها إلى المستشفى وعادت بالمغدورة وطفلها إلى منزل والد المغدورة ولم يكن هناك أحد بالمنزل حيث نامت المغـدورة وطفلهـا علـى فرشـتها في داخل غرفتها المخصصة لها .

وفي عصر ذلك اليوم حضرت شقيقة المغدورة الشاهدة إلى منزل أهلهـا برفقة زوجها الشاهد وتفاجأت ميرفت بوجود طفل مع المغدورة فعادت إلى منزلها وبعد ذلك حضر أشقاء المغدورة ووالدها إلى المنـزل ولـم تخبـرهم والـدة المغدورة بإنجاب المغدورة للطفل وادعت أنها مريضة وقام أفراد العائلة بتناول طعـام الإفطار دون المغدورة التي بقيت في غرفتها وخرجوا من المنزل بعد الإفطار باستثناء المتهم ووالدته التي كانت في مطبخ المنزل فدخل المتهم إلى غرفة المغدورة وتفاجـأ بوجود الطفل بجانبها فسألها لمن يعود هذا الطفل فارتبكت وتلكأت بالجواب فـانقض عليها المتهم وجثم فوقها وضغط بكلتا يديه على رقبتها وهـو يـسألها عـن الطفـل فأجابته أنه لرجل غريب وأكمل ضغطه على رقبتها وخلال ذلك حضرت والدتـه إلـى الغرفة وكان المتهم قد تمكن من الإجهاز على المغدورة فقام بحمـل الطفـل واسـتقل سيارة أجرة وذهب لمركز أمن بني عبيد وسلمهم الطفل واعترف بقيامه بقتل شـقيقته المغدورة بعد أن تفاجأ بإنجابها لطفل رغم انفصالها عـن زوجهـا وبتـشريح جثـة المغدورة علّل سبب الوفاة بالقصور التنفسي الحاد الناتج عن الخنق باليدين .

lawpedia.jo

<u>في التطبيقات القانونية ،،،</u>

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه القضية تجد المحكمـة بـأن فعـل المتهم المتمثل بضغطه بكلتا يديه على عنق المغدورة حتى فارقت الحيـاة (الخنق اليدوي) يشكل سائر أركان جرم القتل المقصود حيث توافرت كافة أركـان هذا الجرم ، فتوافر الركن المادي بعناصره الثلاثة من سلوك مادي تمثّل بقيام المـتهم بالضغط بكلتا يديه على عنق المغدورة ، ومن نتيجة تمثّلت بوفاة المغدورة ومن علاقة سببية بين الفعل والنتيجة إذ حدثت الوفاة بسبب الخنق .

كما توافر الركن المعنوي لهذا الجرم (القصد الجرمي) من حيث تجـــاه إرادة المتهم إلى ارتكاب الجرم على النحو المعرّف قانوناً مع علمهِ بأنه محظور عليه إتيانه بالإضافة إلى توافر القصد الخاص الذي يتطلّبهُ جرم القتل المقصود وهو تجـــاه نيّـــة الجاني إلى إزهاق روح المغدور وإنهاء حياته الآدمية .

ولما كانت النيّة أمر باطني يضمرهُ الجاني في نفسه وتستظهرهُ المحكمـــة مـــن ظروف القضية ومُجرياتها ومن كيفية ارتكاب الجرم فإن المحكمة تستدل من خـــلال ذلك أن نيّة المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدورة وإنهاء حياتها الآدمية بـــدليل أنه قام بالضغط بكلتا يديه على عنقها وبقي يضغط وبقوة وهو جاثم فوقها حتى لفظت أنفاسها الأخيرة .

أما بالنسبة لتوافر ظرف سبق الإصرار في القتل وفقاً لما جاء في إسناد النيابـــة العامة التي أسندت للمتهم جرم القتل مع سبق الإصرار وفقـــاً للمـــادة (١/٣٢٨) مـــن قانون العقوبات ، فتجد المحكمة أن الإصرار السابق المشار إليه في المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات له عناصر لا بُدّ من توافرها وهي مُضي فترة زمنية كافية بين عـــزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين قيامه بتنفيذها وأن يرتكب الجاني جريمتـــه بهـــدوء وتروٍ بعد أن يُرتب وسائلها ويتدبّر عواقبها .

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى وقائع القضية تجد المحكمة:

إن المتهم ارتكب جريمته دون تخطيط مُسبق وقام بتنفيذها فور عزمـــه عليهـــا دون مرور فترة زمنية كافية بين عزمه على الجريمة وبين تنفيذها حيث أقدم عليهـــا بعد أن تفاجأ بأن شقيقته المغدورة قد أنجبت مولوداً رغم انفصالها عن زوجها فأقـــدم على جريمته في الحال دون أن يتحقق له الاستقرار النفسي ودون أن يُحضر أيـــة أداة للجريمة باعتباره أقدم على قتل المغدورة باستعمال يديه حيث قتلها خنقاً بواسطة يديه.

وتجد المحكمة ومن ناحية أخرى ، إن المتهم ارتكب جريمته وهو تحت تـــأثير حالة الغضب الشديد وبالتالي فإنه يستفيد من العذر القانوني المخفف المشار إليه فـــي المادة (٩٨) من قانون العقوبات ، والتي جاء نصها : ((**يستفيد من العذر المخفـــف فاعل الجريمة الـــذي أقـــدم عليهـــا بـــسورة غـــضب شـــديد نـــاتج عـــن عمـــل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه**)) .

وباستقراء محكمتنا لهذا النص ، تجد أنه حتى يستفيد الفاعل من العذر القـــانوني المخفف المشار إليه فلا بد من توافر الشروط التالية :

١- أن يأتي المجني عليه بعمل غير محق .

٢- أن يكون هذا العمل على درجة من الخطورة .

٣- أن يثير هذا العمل حالة من الغضب الشديد لدى الجاني ، وأن يرتكب جريمته قبل زوال تأثير الغضب .

ومن المستقر عليه أن حالة الغضب الشديد التي تنتاب الفاعل عند وقوع الفعـــل يجب أن تؤثر به تأثيراً عنيفاً بحيث تفقده في تلك اللحظـــة شـــعوره وتمالكـــه لنفـــسه ورباطة جأشه ، فلا يعود قادراً على الإمساك بزمام نفسه ويختل تفكيره ويقدم علـــى فعلته تحت تأثير هذه المشاعر وقبل زوال تأثيرها .

وبالرجوع إلى وقائع القضية تجد المحكمة بأن الفعل الـــصادر عـــن المغـــدورة والمتمثل بإنجابها لمولود وهي منفصلة عن زوجها وتعيش بعيدة عنه في منزل ذويها الذي يسكنه شقيقها المـــتهم ، ممـــا يعنـــي أنهـــا أنجبـــت مولودهـــا نتيجـــة علاقـــة غير شرعية فإن هذا الفعل هو فعل غير محق وعلى جانب كبير من الخطـــورة لأنـــه يمس المتهم (شقيق المغدورة) في شرفه وأخلاقه ويسيء لسمعته وسمعة العائلة بين الناس .

lawpedia.jo

كما أن هذا الفعل يثير حالة من الغضب الشديد لديه وقد ثبت لمحكمتنا أن المتهم – شأنه شأن سائر أفراد أسرته – لم يكن يعلم بحمل المغدورة .

وأنه تفاجأ بإنجابها لمولودها ولدى سؤاله للمغدورة عن هذا الطفل وعـــن أبيـــه تلكأت في الإجابة ثم ادعت أنه لشخص معين لا تربطها علاقة شرعية معـــه فأقـــدم المتهم فوراً وهو تحت تأثير حالة الغضب الشديد بالهجوم على المغدورة وجثم فوقهـــا وأطبق على رقبتها بكلتا يديه حتى توفيت خنقاً بعد أن انتابته نوبة من الغضب الشديد فقد معها شعوره ورباطة جأشه فاختل تفكيره ولم يعد قادراً على الإمساك بزمام أمره وهو يتفاجأ بمولود غير شرعي لشقيقته فأقدم على ارتكاب جريمته في الحال وقبـــل أن يزول عنه مفعول الغضب .

وقد ثبت لمحكمتنا من خلال البينات المقدمة أن المتهم تفاجأ بـــولادة المغـــدورة ولم يكن يعلم بحملها لكونها من النساء اللواتي لا يظهر عليهن علامات الحمل بـــشكل واضح خاصة من حيث انتفاخ البطن ، كما ثبت أن المغدورة كانـــت تلـــبس ملابـــس فضفاضة لإخفاء الانتفاخ البسيط لبطنها حتى أن والدتها لم تلاحـــظ عليهـــا علامـــات الحمل .

وعليه ، فإن كافة شروط العذر القانوني المخفف " سورة الغضب" تتوافر بحـــق المتهم في هذه القضية الذي ارتكب جريمته نتيجة فعل غير محق أتته المجني عليهـــا وكان فعلها على جانب من الخطورة فارتكب جريمته وهو تحت حالة الغضب الـــشديد وقبل زوال مفعول الغضب .

وعلى ضوء ما تقدم ، تجد محكمتنا إنه يتوجب تعديل وصف التهمـــة المـــسندة للمتهم من جناية القتل العمد وفقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جنحة القتـــل المقتـــرن بالعذر القانوني المخفف " سورة الغضب " طبقاً للمادتين (٣٢٦و٩٨) عقوبات .

<u>لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة :</u>

عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد وفقاً للمـــادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جنحة القتل المقترن بالعذر القانوني المخفف "سورة الغضب" طبقاً للمادتين (٣٢٦و٩٨) عقوبات .

وإدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليـــه عمـــلاً بالمـــادة (٢/٩٧) عقوبات بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مـــن تـــاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ ، وتضمينه نفقات المحاكمة .

وعن سببي التمييز :

نجد إن الواقعة الثابتة أن المغدورة عبير كانت زوجة للمدعو

منذ عام ٢٠٠٤ وخلال فترة الزوجية كانت تحصل خلافات بينهما وعلى إثـــر هـــذه الخلافات غادرت منزل الزوجية وأقامت في منزل والدها في مخيم الـــشهيد عزمـــي

lawpedia.jo

المفتي لفترة ثمانية أشهر ثم تصالحت مع زوجها وعاودت إلى منزله حيث اكتشفت أنها حامل بالشهر السابع وراودته الشكوك بأن حملها ليس منه لانقطاعه عنها مدة تزيد على ثمانية أشهر فتقدم بشكوى زنا بحقها حيث جرى توقيفها لبضعة أشهر وأثناء فترة توقيفها أنجبت مولودة أنثى ثم تم الإفراج عنها وأقامت في منزل والدها وخلال إقامتها في منزل والدها كانت علاقتها مقطوعة مع زوجها ولم يحصل أي لقاء بينهما .

وخلال هذه الفترة حملت المغدورة من شخص لم يعرف اسمه ولم يلاحظ أي من ذويها ظهور علامات الحمل كونها نحيلة الجسم وترتدي ملابساً فضفاضة (عبي أو يانس صلاة) .

وخلال شهر ٢٠١٤/٧ وتحديداً ١٤ منه وكان الوقت شهر رمضان شعرت المغدورة بآلام المخاض وأوهمت والدتها أنها تشكو من مغص شديد في بطنها مما حمل والدتها إلى أخذها إلى مستشفى المفرق الحكومي حيث أنجبت مولوداً ذكر وكانت ولادتها مفاجأة لوالدتها لعلمها بانقطاع صلتها مع زوجها وعادت إلى منزلها في مخيم الشهيد عزمي المفتي وادعت أن المغدورة مريضة في المستشفى ولم تخبر أحداً بموضوع ولادتها وفي اليوم التالي في ٢٠١٤/٧/١٥ ذهبت والدتها إلى المستشفى وعادت إلى منزلها برفقة المغدورة ووليدها ولم يكن أحد في المنزل حيث نامت المغدورة ووليدها على فرشة في داخل غرفتها وفي عصر ذلك اليوم حضرت الشاهدة ميرفت شقيقة المغدورة وبرفقتها زوجها للاطمئنان على شقيقتها حيث تفاجأت بالوليد بجانبها وعادت وزوجها إلى المنزل دون أن تخبر أحداً بما شاهدته وعند وقت الإفطار حضر والد المغدورة وأشقاؤها إلى المنزل وبعد تناولهم طعام الإفطار وسأل المتهم والدته عن المغدورة حيث أخبرته أنها مريضة ولن تتناول طعام الإفطار وخرج أهل البيت من المنزل باستثناء المتهم ووالدته التي كانت تقوم بأعمال المطبخ حيث دخل المتهم إلى غرفة المغدورة للاطمئنان عليها حيث تفاجأ بوجود وليدها إلى جانبها ولما سألها عن هذا المولود تلكأت في الإجابة وارتبكت عندها هجم عليها المتهم وجثم فوقها وضغط بكلتا يديه على عنقها وهو يسألها عن المولود وأجابته أنه لرجل غريب وتابع الضغط على رقبتها وحاولت والدته ثنيه عن إتمام فعلته إلا أن المتهم ،ان قد تمكن من

lawpedia.jo

الإجهاز على المغدورة وقام بعدها بحمل الطفل إلى المركـــز الأمنـــي وســـلم نفـــسه والمولود وبتشريح الجثة علل سبب الوفاة بالقصور التنفسي الحاد الناتج عـــن الخنـــق باليدين .

هذه الوقائع ثبتت للمحكمة من خلال بينات قانونية لها ما يؤيدها دللـــت عليهـــا وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل تكوين عقيدتها وبدورنا نتفق مع استخلاص محكمة الجنايات لواقعة الدعوى .

ومن حيث التطبيقات القانونية :

فإننا نجد إن ما أقدم عليه المـــتهم مـــن أفعـــال تمثلـــت بإقدامـــه يـــوم ٢٠١٤/٧/١٥ بالضغط على عنق المغدورة بكلتا يديه إلى أن فارقت الحيـــاة يـــشكل وبالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية القتل لتوافر أركـــان وعناصـــر هـــذه الجناية من سلوك مادي تمثل بالضغط على عنق المغدورة ومن نتيجة تمثلـــت بوفـــاة المغدورة ومن علاقة سببية بين الفعل والنتيجة كما توفر الركن المعنوي مـــن حيـــث تجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب جريمته مع علمه بأن محظور عليه قانوناً إتيانه وتـــوفر القصد الخاص المتمثل باتجاه نية الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه ولا تتوافر في فعل المتهم سبق الإصرار كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها ذلك أن لـــسبق الإصرار عناصر لا بد من توافرها الأمر الذي انتفى في هذه الدعوى .

وحيث إن المغدورة عبير أقدمت على عمل غير محق تمثل بإنجابهـــا لمولـــود غير شرعي وهو عمل على جانب من الخطورة مس المتهم بشرفه وأخلاقـــه وأســـاء لسمعته وسمعة عائلته .

وحيث إن المتهم وعندما شاهد المولود بجانب المغدورة وهـــو غيـــر شـــرعي وسؤاله عنه وتلكؤ المغدورة في الإجابة قد أثارت مشاعر الغضب الشديد وانتابه حالة لم يعد فيها قادراً على تمالك نفسه ورباطة جأشه وحيث اختل تفكيره وأقدم على فعلته تحت تأثير هذه المشاعر وقبل زوالها فإن ما ينبني على ذلك تـــوافر شـــروط العـــذر القانوني المخفف الوارد في المادة (٩٨) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك قرار

lawpedia.jo

الحكم المميز بتعليل قانوني سائغ وسليم مما يجعل سببي التمييز غير واردين ويتعـين ردهما .

لـــــــــــــــــــــــــذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ شعبان سنـــــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٥/٢٨م.

==========

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع

lawpedia.jo